مذكرة التفاهم

للتعاون الإقتصادي والتجاري والفني

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية طاجيكستان

الديباجة

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

رغبة منهما في تقوية علاقات الصداقة وتطوير التعاون الإقتصادي والتجاري والفني بين الطرفين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة،

قد إتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

يسعى الطرفان إلى تطويروتقوية التعاون الإقتصادي والتجاري والفني بين دولهما، ويشمل هذا التعاون، دون الحصر، على المجالات التالية:

أ-التجارة.
ب- الصناعة.
ج- البناء.
د- الزراعة.
هـ-النقل.
و- الإتصالات.
ز- إستخراج موارد الهيدوكربون.
ح- التعليم.
ط- البحث العلمي.
ي- التكنولوجيا.
ك- السياحة.
ل- الإستثمار.
م- الخدمات المالية.
ن- الخدمات المهنية.

المادة (2)

لغرض تحقيق التعاون الإقتصادي والتجاري والفني طبقاً لمذكرة التفاهم هذه، يشجع الطرفان الشركات والمؤسسات والأشخاص المعنيين على إيجاد الإمكانيات لتنفيذ المشاريع في مجالات التعاون، بما في ذلك وسائل تمويل المشاريع.

المادة (3)

1- يشجع الطرفان التعاون الإقتصادي من أجل تشجيع المشاريع المشتركة في إقليم الطرفين.

2- يتخذ الطرفان كافة الإجراءات الضرورية من أجل تشجيع التعاون التجاري والفني بين الشركات والمؤسسات والأشخاص المعنيين في كلا البلدين وخاصة عن طريق تبادل الخبراء، والعلماء، والفنيون، والطلبة، والمتدربين في المجالات المعنية.

المادة (4)

1- يعمل الطرفان على تشجيع مشاركة الشركات والمؤسسات والأشخاص في كلا البلدين في أية معارض وأسواق دولية التي تقام في إقليم الطرفين.

2- يعمل الطرفان أيضاً على دعم الزيارات المتبادلة للوفود التجارية وتقديم الدعم لهم وفقاً للقوانين المحلية السارية في إقليم الطرفين.

المادة (5)

يجب أن تتم أية مدفوعات بين الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين في كلا الطرفين، الناتجة عن الصفقات المنفذة على أساس مذكرة التفاهم هذه، بعملة قابلة للتحويل بحرية.

المادة (6)

يعمل الطرفان على تقديم كافة التسهيلات الممكنة لإعادة الشحن وإعادة التصدير والتخزين المؤقت للسلع، وفقاً للقوانين المحلية السارية في إقليمهما.

المادة (7)

1- تشكل لجنة إقتصادية مشتركة تتكون من ممثلي كلا الطرفين لتنسيق وتعزيز التعاون الإقتصادي والتجاري والفني بين الطرفين بـ:

أ) السعي لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه؛

ب) تقييم وتقديم مقترحات لتنفيذ أحكام مذكرة التفاهم هذه؛ و

ج) تطوير التعاون في المجالات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه أو المتفق عليها في وقت لاحق بين الطرفين.

2- تجتمع اللجنة الإقتصادية المشتركة سنوياً بالتناوب في البلدين أو بناء على طلب أحد الطرفين ومع قبول الطرف الآخر.

3- يتحمل الطرفان كاملالتكاليف الخاصة بهما لحضور إجتماعات اللجنة الإقتصادية المشتركة.

4- تبرم أي إتفاقية التي أوصت بها اللجنة الإقتصادية المشتركة لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه، وفقاً للمقتضيات الدستورية لكلا الطرفين في إبرام الإتفاقيات الدولية.

المادة (8)

لا تؤثر أحكامهذه المذكرة علىمذكرات التفاهم والإتفاقياتسارية المفعول والمنتهية من قبل الطرفين مع طرف ثالث أو مع المنظمات الإقتصادية الإقليمية و/أو الدولية.

المادة (9)

أية منازعات قد تنشأ بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ أحكام مذكرة التفاهم هذه، يجب تسويتها بشكل ودي من خلال المشاورات والمفاوضات فيما بينهما.

المادة (10)

1- يبدأ نفاذ مذكرة التفاهم هذه من تاريخ التوقيع عليها، وتظل سارية المفعول إلا إذا أبدى أحد الطرفين رغبته في إنهائها من خلال إخطار الطرف الآخر كتابة قبل ستة أشهر.

2-يجوز التعديل على مذكرة التفاهم هذه من خلال موافقة الطرفين عن طريق تبادل المذكرات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

3- عند الإخطار بإنهاء مذكرة التفاهم هذه، فإن أية إلتزامات تنتج عن عقود أبرمت بموجب أحكامها ولم تنفذ بعد تستمر نافذة حتى إكتمال تنفيذها.

حررت في المنامة بتاريخ 28 مايو 2014، من نسختين أصليتين باللغات العربية والطاجيكية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة الاختلاف بين النصوص يرجح النص الإنجليزي.

عن	**عن**
حكومة مملكة البحرين	**حكومة جمهورية طاجيكستان**